الا للعدل وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهوده
ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيذ ولا التدليس بتسمية
غير مشهورة قال ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل
لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر مشبها كقولنا
ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي
يعني الحاكم ولا بايهام اللقي والرحلة اما مدلس المتون
فمجروح مسالة الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم يرو ولم يطل بخلاف التابعي مع
الصحابي وقيل يشترطان وقيل احدهما وقيل الغزو او
سنة ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة قبل وفاقا
للقاضي والاكثر على عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل
الى قتل عثمان وقيل الا من قاتل عليا مسالة
المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم واحتج
به ابو حنيفة ومالك والآمدي مطلقا وقوم ان
كان المرسل من ائمة النقل ثم هو اضعف من المسند خلافا
لقوم والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي
قال مسلم واهل العلم بالاخبار وان كان لا يروي الا عن
عدل كابن المسيب قبل وهو مسند وان عضد مرسل
كبار التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي او فعله او

الاكثر

الاكثر او اسناد او ارسال او قياس او انتشار او عمل العصر
كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم
فان تجرد ولا دليل سواه فالاظهر الانكفاف لاجله
مسالة الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف
وقال الماوردي ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه علما
وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه ابن سيرين و
ثعلب والرازي وروي عن ابن عمر مسالة الصحيح يحتج
بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن على الاصح
وكذا سمعته امر ونهى او امرنا او حرم وكذا رخص
في الاظهر والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس
او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل
في عهده فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء
الثامنة
خاتمة مستند غير الصحابي قراءة
الشيخ ~~املاء او تحديثا~~ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه
فالمناولة مع الاجازة فالاجازة لخاص في خاص
فخاص في عام فعام في خاص فعام في عام فلفلان
ومن يوجد من نسله فالمناولة فالاعلام فالوصية
فالوجادة ومنع الحربي وابو الشيخ والقاضي الحسين و
الماوردي الاجازة وقوم العامة منها والقاضي ابو الطيب
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)